

الفصل الاول

ان المبالغ المودعة بأى وجه كان فى صندوق الايداع والتسيير
تصير كسبا للدولة اذا انصرفت مدة قدرها 15 سنة دون ان تباشر
فى الحساب المدرجة فيه هذه المبالغ اية عملية دفع او ارجاع او
دون ان يبلغ لهذا الصندوق اما طلب بأداء واما احد الاجراءات
المنصوص عليها فى الفصلين 38I و 382 من الظهير الشريف الصادر
فى 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913 بمثابة قانون
الالتزامات والعقود

ويشعر صندوق الايداع والتسيير مدة ثلاثة اشهر على الاكثر قبل
انصرام هذه المدة وبواسطة رسالة مضمونة الوصول اصحاب
الحسابات او ذوى حقوقهم المعروفين بسقوط الحق الذى يتعرضون
له ، ويوجه هذا الاشعار الى محل السكنى المبين فى الرسوم
والوثائق الموجودة فى حوزة الصندوق أو عند عدم وجود محل
للسكنى معروف الى وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية أو عند
عدمها لدى المحكمة الاقليمية التى يوجد بدائرة نفوذها المكان
المنجزة فيه عملية الايداع

وإذا لم يبلغ لصندوق الايداع والتسيير اى طلب بالاداء عند
انتهاء شهر واحد بعد الاشعار فتنشر فى الجريدة الرسمية تواريخ
الودائع والامانات وكذا الاسماء العائلية للمعنيين بالامر واسماؤهم
الشخصية وعناوينهم

غير انه لا تباشر تدابير الاشهار اذا كانت المبالغ المقصودة لا
تتجاوز مائة درهم

الفصل الثانى